

Distr.: General
29 November 2016
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثامن والثلاثين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وفي ما يتعلق بمسألة تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، لم يُحرز أي تقدم. ولقد أشار المدير العام مجدداً في المذكرة التي وجهها إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن سوء الوضع الأمني على أرض الواقع لا يزال يحول دون سلامة وصول ممثلي الحكومة السورية ودون سلامة وصول ممثلي أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى حظيرة الطائرات المتبقية وإلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي المقدم من الجمهورية العربية السورية وإفادتها اللاحقة، أود التأكيد مجدداً بأن الحكومة السورية وأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تعملوا معاً من أجل معالجة جميع الثغرات وتسوية كافة التناقضات وأوجه عدم الاتساق. فبدون استيفاء هذا الشرط، لن يقتنع المجتمع الدولي بأن برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية لم يعد قائماً. وأحيط علماً في هذا الصدد بأن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قرّر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إدراج مسألة إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري في جدول أعمال جميع دوراته إلى أن يثبت له أن جميع عناصر هذا البرنامج قد أزيلت بالفعل.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنني أرحّب بتمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الذي يكتسب أهمية حيوية لمحاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية. ولقد أوضح مجلس الأمن في قراره ٢٣١٩ (٢٠١٦) توجهات أنشطة الآلية في المستقبل، ويتعين الآن إيلاء الاهتمام الواجب لتنفيذ المهام التي يجب إنجازها. وأود التذكير بأهمية أن يواصل المجلس إبداء موقف موحد بشأن هذه المسألة. ولا بد من التمسك بتحريم استخدام الأسلحة الكيميائية.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من
المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريری الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج
الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس
التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)
الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،
لإحالاته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريری الفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وهو يشمل أيضا متطلبات تقديم
التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن تباحث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - اعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا

القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1.

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثامن والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC M 33/DEC.1 و EC M 34/DEC.1

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقاً من المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. بيد أن سوء الوضع الأمني لا يزال يحول دون سلامة وصول الجمهورية العربية السورية إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات المتفجرة فيها، وأيضاً دون سلامة وصول الأمانة إلى المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض لتأكيد حالهما. وفي إطار أنشطة التحقق السنوية المتفق عليها، غادر فريق من الأمانة مقر المنظمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لزيارة البنى الخمس المقامة تحت الأرض التي تم تدميرها بغية التحقق من سلامة جدران السدّ الداخلية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تقريرها الشهري السادس والثلاثين (الوثيقة EC 84/P/NAT.2 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٧ - كما سبق أن أفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي

EC-81/DEC.4

٨ - كما سبق أن أفيد به، أعلنت الجمهورية العربية السورية، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عن أجزاء محددة من مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز البحوث") بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية").

٩ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ردّت الأمانة على الرسالة المشار إليها أعلاه مُعلّمةً الحكومة السورية أن الأمانة تعتبر الإعلان المقدم بشأن مركز البحوث غير كامل، وحثت الجمهورية العربية السورية على الإعلان عن جميع الأجزاء ذات الصلة في مركز البحوث بموجب المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية.

١٠ - وقدم فريق تقييم الإعلانات، خلال عرض وحيز قُدّم إلى الدول الأطراف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لمحةً عامة عن المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية، ويمكن توزيع تلك المسائل إلى ثلاث فئات:

- (أ) دور مركز البحوث في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري؛
- (ب) نتائج تحليل العينات التي أُخذت من أماكن متعددة في الجمهورية العربية السورية؛
- (ج) الأنشطة الأخرى المتصلة بالأسلحة الكيميائية، التي تم القيام بها قبل انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية.

الأنشطة الأخرى التي قامت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١١ - أُبرم اتفاق يمدّد بموجبه الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع إلى بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية حتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٧.

١٢ - وواظبت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب من المجلس خلال دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).

١٣ - وأوفد، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أربعة موظفين من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية، شارك ثلاثة منهم في أنشطة التحقيق المتصلة بالبنى الخمس المقامة تحت الأرض.

الموارد التكميلية

١٤ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استثماري خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون أورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

الأنشطة التي تم القيام بها في ما يخص بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

١٥ - تابرت بعثة التقصي، مسترشدة في عملها بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وعلى نحو ما أفيد به أثناء عرض وحيز قُدّم إلى الدول الأطراف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تم، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تسجيل وتحليل ٦٦ حادثة أُدّعي أن أسلحة كيميائية استخدمت فيها، منها ٢٨ حادثة أُبلغ عنها منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وأولي اهتمام خاص للحادثات التي نالت تغطية واسعة مثل حادثات سراقب في ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وحلب في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، والزبدية في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، والسكري في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكفر زيتا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٦ - وعلى نحو ما سبق أن أفيد به، أُسْتُحِب لرسالة الجمهورية العربية السورية بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، التي طلبت فيها أن تجري بعثة التقصي تحقيقاً في حادثة أُدّعي أن أسلحة كيميائية استخدمت يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ في العواميد بحلب، أُوفد فريق إلى دمشق في أيلول/سبتمبر وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وواصلت بعثة التقصي، خلال الفترة المفاد عنها، عملها على ترجمة المقابلات الجذرة والوثائق المقدّمة خلال المهمات وتحليلها، كما قامت بتحليل العينات المستلمة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، شرعت بعثة التقصي في فحص المعلومات التي وردت في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ من سعادة الدكتور فيصل مقداد، نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، يطلب فيها من المدير العام أن يرسل خبراء من المنظمة للتحقيق في ثلاث حادثات أفيد أنها وقعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣

و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في مدينة حلب. وعرض الاتحاد الروسي توفير عينات وغيرها من المواد في ما يتصل بالحادث المدعى وقوعها في حمدانية وضاحية الأسد في مدينة حلب. واقترحت المنظمة استلام هذه العينات والمواد في دمشق أو لاهاي. وسيواصل الفريق العمل مع الهيئة الوطنية للجمهورية العربية السورية لجمع المزيد من المعلومات.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5

١٨ - قدمت رئيسة آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة التقرير الرابع لآلية التحقيق المشتركة، طي رسالة إلى المدير العام مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وطلبت أن يُعلم المجلس به. ورُفِع التقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، وأُتيح من بعد ذلك للمجلس وفقاً للفقرة ١١ من ذلك القرار.

١٩ - وعلى نحو ما أفيد به في الفقرة ٤ أعلاه، اعتمد المجلس القرار EC-83/DEC.5 بالتصويت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وشرعت الأمانة في العمل التحضيري الأولي استعداداً لتنفيذه.

الخاتمة

٢٠ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ قراراتي المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4 وأنشطة بعثة التقصي وتدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض، وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.